

أضواء البيان

@ 218 @ المالكية : فلا مانع من أن يراعي كل واحد من الوصفين في نوع من أنواع النسك ، ودليل الجمهور ظاهر . لكن دليل المالكية أخص في محل النزاع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضح إلا بالغنم والخير كله في اتباعه في أقواله ، وأفعاله ، وما جاء عنه من تفضيل البدنة ، ثم البقرة ، ثم الكبش الأقرن ، لم يأت في خصوص الأضحية . ولكن فعله صلى الله عليه وسلم في خصوص الأضحية والله تعالى يقول : { لَّسَّ قَدَّ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . .

والحاصل : أن لكل من القولين وجهاً من النظر . والله تعالى أعلم بالصواب . .
واعلم : أن الجمهور أجابوا عن دليل مالك بأن تضحيتة صلى الله عليه وسلم بالغنم ، لبيان الجواز ، أو لأنه لم يتيسر له في ذلك الوقت بدنة ولا بقرة ، وإنما تيسرت له الغنم هكذا قالوا . وظاهر الأحاديث تكرر تضحيتة صلى الله عليه وسلم بالغنم ، وقد يدل ذلك على قصده الغنم دون غيرها ، لأنه لو لم يتيسر له إلا الغنم سنة ، فقد يتيسر له غيرها في سنة أخرى . والله تعالى أعلم . .

فإن قيل : روى البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد الجزور . .

فالجواب : أن الزرقاني في شرح الموطأ قال ما نصه : وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحياناً ، وبالكبش إذا لم يجد الجزور . ضعيف . في سنده عبد الله بن نافع ، وفيه مقال . اهـ منه . وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ، عن أبي أمامة ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خير الضحايا الكبش الأقرن) اهـ منه . وقد ذكر النووي أن فيه ضعفاً ، ولا شك أنه تقويه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم بالمدامومة على التضحية بالكبشين الأقرنين ، أو الكبش الأقرن . كما تقدم إيضاحه . .

الفرع السادس : اعلم : أن جمهور أهل العلم : أجازوا اشتراك سبعة ، مضحين في بدنة أو بقرة ، بأن يشتروها مشتركة بينهم ، ثم يهدوا بها ، أو يضحوا بها عن كل واحد سبعة . . وقد قدمنا النصوص الصريحة بذلك في الهدى ، والظاهر : عدم الفرق في ذلك بين الهدى ، والأضحية . .

وخالف مالك وأصحابه الجمهور ، فقالوا : لا يجوز ذبح بدنة مشتركة ، ولا بقرة ، وإنما يملكها واحد فيشارك غيره معه في الأجر . أما اشتراكهم في ملكها ، فلا يجزئ عند مالك لا في

الأضحية ولا في الهدى الواجب ، وكذلك هدى التطوع خلافاً لأشهب من أصحابه .